

٢٠١٣  
لإدارة أعمالكم ونفقات المعاملات  
وتحسين أداء الأعمال وتبنيها  
لإدارة أعمالكم

البنك العربي  
ARAB BANK



ABDEL HAMID A. SHOMAN  
CHAIRMAN

عبد الحميد عبد المجيد شومان  
رئيس مجلس الإدارة

للمضام  
- سرور  
- الزينة  
٤/١٢

عمان في : 2012/4/11  
الرقم : 167/دأس/169/13

عطوفة السيد محمد طاش المحترم  
رئيس مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

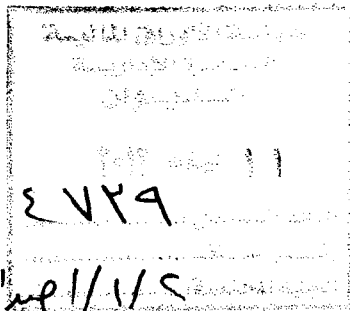
تحية واحتراماً ،

الموضوع : شراء أسهم خزينة

استناداً لتعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية لسنة 2004 وإلى تعليمات شراء الشركات المساهمة العامة للأسهم الصادرة عنها (أسهم الخزينة) الصادرة بالاستناد لأحكام المادتين (12/ف و 123/ب) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 ، نرفق لعطوفتكم نسخة عن محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية للبنك العربي الذي عقد بتاريخ 2012/3/28 بخصوص الموضوع أعلاه والتي تمت فيه الموافقة على شراء أسهم خزينة .

يرجى التكرم بالموافقة على شراء البنك لحصة من أسهمه في السوق كأسهم خزينة وضمن الحد المسموح به .

تفضلوا عطوفتكم بقبول فائق الاحترام ،،،



عبد الحميد عبد المجيد شومان

رسم الوصل

وزارة التجارة  
مستدي

البنك العربي  
ARAB BANK



محضر اجتماع الهيئة العامة  
للمساهمين البنك العربي ش م ع المنعقد في العاصمة الأردنية عمّان

من صباح يوم الأربعاء الواقع في 28 جمادى الأولى لسنة 1433 هجرية  
الموافق 28 آذار لسنة 2012 ميلادية

بناء على دعوة مجلس إدارة البنك العربي وعملا بأحكام المواد 172، 173 و 175 من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 عقدت الهيئة العامة غير العادية اجتماعها مباشرة عقب انتهاء الاجتماع العادي للهيئة العامة يوم الأربعاء الواقع في 28 جمادى الأولى لسنة 1433 هجرية الموافق 28 آذار لسنة 2012 ميلادية في فندق الإنتركونتيننتال - القاعة الرئيسية/عمّان.

#### • الإجراءات التمهيدية:-

أ- حضر الاجتماع السيد نضال الصدر مندوب مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة ومرافقه بموجب كتاب عطوفة مراقب عام الشركات المؤرخ في 2012/3/20 رقم 14382/2845/1/26/1 وذلك بناء على دعوة مجلس الإدارة عملا بأحكام المادة (180) من قانون الشركات. كما حضر كل من السادة عمر الفاهوم، وكريم النابلسي، وشفيق بطشون مندوبي السادة ديلويت أند توش (الشرق الأوسط) - مدققى الحسابات.

ب- نظم جدول حضور آلي سجلت فيه أسماء المساهمين الذين حضروا الاجتماع بالإضافة إلى عدد الأصوات التي يحملها كل منهم أصالة أو وكالة، كما أعطي بطاقة دخول الاجتماع مبينا فيها عدد الأصوات التي يحملها أصالة ووكالة موقعة من مندوب مراقب عام الشركات وممهورة بخاتم الشركة.

ج- ترأس الاجتماع السيد "محمد عبد الحميد" عبد المجيد شومان/رئيس مجلس الإدارة وحضر الاجتماع السادة الأعضاء:

صبيح المصري.



- محمد الحريري.
- صالح بن سعد المهنا/ ممثل وزارة مالية المملكة العربية السعودية.
- إبراهيم عز الدين/ ممثل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
- سمير فرحان قعوار.
- رياض برهان كمال.
- وهبة عبد الله تماري.
- خالد الإيراني/ممثل مؤسسة عبد الحميد شومان.
- دينا "محمد عبد الحميد" شومان.

واعتذرت عن الحضور السيدة نازك عودة الحريري.

رحب السيد رئيس مجلس الإدارة بالسادة الحضور وطلب من السيد مندوب مراقب عام الشركات إعلان النصاب القانوني للاجتماع.

السيد مندوب مراقب الشركات قال:

أعلن السيد مندوب مراقب عام الشركات أن عدد المساهمين المسجلين في السجل التجاري بلغ 175 مساهما من أصل مجموع قدره 20.669 مساهم وهم يملكون 132.814.665 سهم أصالة و253.528.920 سهم وكالة وبذلك يكون مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع أصالة وإنبابة ووكالة 386.343.585 سهم أي بنسبة 72% من مجموع عدد الأسهم المكونة لرأس المال البنك البالغة 534.000.000 سهم. كما حضر الاجتماع من أصل أحد عشر عضواً، وبذلك يكون نصاب اجتماع الهيئة العامة العادية متحققاً وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من نص المادة (170) من قانون الشركات. كما حضر مدققو حسابات البنك العربي السادة ديلويت أند توش (الشرق الأوسط) علماً بأن البنك قد أعلن عن موعد الاجتماع بوسائل الإعلام المختلفة المطلوبة.

كما كان قد أعلن عن الدعوة للاجتماع في:



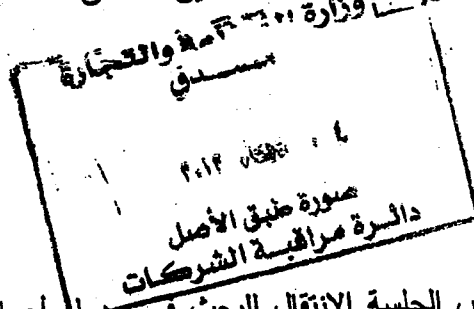
- صحيفتي الرأي والدستور، ولأكثر من مرة.
- التلفزيون والإذاعة.

هذا وقد تم توزيع الدعوات على جميع المساهمين بالبريد العادي وباليوم مقابل التوقيع بالاستلام عن طريق فروع البنك العربي داخل وخارج المملكة بالبريد السريع.

كما قال السيد مندوب مراقب عام الشركات أنه بذلك يكون البنك العربي قد استوفى كافة الشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 بما في المواد (142) و(145) و(169) و(170) كما قام بتوجيه الدعوة لكل من مراقب عام الشركات ومتقفي الحسابات خلال المدة القانونية.

وبناء على ما تقدم واستناداً لأحكام قانون الشركات أعلن مندوب مراقب عام الشركات عن قانونية الجلسة وبأن كافة القرارات التي تتخذها الهيئة العامة غير العادية تعتبر ملزمة لجميع المساهمين الحاضرين منهم وغير الحاضرين، ثم طلب من السيد رئيس مجلس الإدارة/رئيس الجلسة تعيين كاتب لها ومراقبين اثنين لجمع وفرز الأصوات.

السيد رئيس مجلس الإدارة/رئيس الجلسة قال استناداً لأحكام المادة (181) من قانون الشركات أعين الدكتور غيث مسمار كاتباً لتدوين وقائع هذه الجلسة كما أعين كلا من:



1- الدكتور عبد الله المالكي.

2- السيد يوسف أسعد

مراقبين لفرز الأصوات.

ثم طلب السيد رئيس مجلس الإدارة/رئيس الجلسة الانتقال للبحث في جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية والذي يشتمل على البند التالي:

أخذ موافقة الهيئة على شراء أسهم خزينة وذلك حسب متطلبات المادة (5) من تعليمات شراء الشركات المساهمة العامة للأسهم الصادرة عنها (أسهم الخزينة) الصادرة بالاستناد لأحكام المادتين (12/ف و 23/ب) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 والتي تنص على ما يلي:

يشترط في عملية شراء الشركة لأسهمها ما يلي:

أ- أن لا يتجاوز عدد الأسهم المراد شراؤها 5% من عدد الأسهم المكتتب بها للشركة، إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة أن تبلغ هذه النسبة ما لا يتجاوز 10%.

ب- أن لا يزيد المبلغ المخصص لشراء الشركة لأسهمها عن مجموع الأرباح المدورة والاحتياطيات الاختيارية للشركة.

السيد رئيس مجلس الإدارة قال بما أن الموضوع فيه جانب قانوني فابني أطلب من المستشار القانوني توضيح هذا الموضوع. المستشار القانوني قال موضحا أن مجلس إدارة البنك كان قد اتخذ قرارا قبل سبعة أشهر بشراء أسهم الخزينة. وقد تمت مخاطبة الجهات المختصة بذلك حيث وافق البنك المركزي على شراء البنك لأسهم الخزينة إلا أن هيئة الأوراق المالية طالبت بأن يكون قرار الشراء مستندا إلى قرار الهيئة العامة غير العادية للبنك. لذلك قام مجلس الإدارة بالتوصية لهيئتك باتخاذ القرار بشراء أسهم الخزينة وأخافوا من الهيئة العامة غير العادية للبنك. لذلك قام مجلس الإدارة بالتوصية.

السيد رئيس مجلس الإدارة/ رئيس الجلسة قال: أن أعقب بأن الهدف من هذه الجلسة هو أخذ قرار بالموافقة على شراء أسهم الخزينة وذلك في إطار سلطة مجلس الإدارة في ذلك. السيد رئيس مجلس الإدارة قال: أن أعقب بأن الهدف من هذه الجلسة هو أخذ قرار بالموافقة على شراء أسهم الخزينة وذلك في إطار سلطة مجلس الإدارة في ذلك.

مندوب الضمان الاجتماعي السيد عماد القضاة استفسر عن آلية شراء الأسهم وتحديد هل سيتم شراؤها من السوق أو من خلال طرح عام. السيد نائب رئيس مجلس الإدارة أجاب بأنه لن يكون هناك طرح عام وأن الموضوع يتعلق بالموافقة للمجلس على اتخاذ قرار بشراء أسهم الخزينة متى رأى أن الظروف تستدعي ذلك.

السيد مندوب مراقب عام الشركات طلب من السيد مندوب الضمان الاجتماعي توضيح سؤاله وقصده من عبارة الطرح العام.

السيد القضاة أجاب بأن المقصود هو هل سيسمح للمساهمين بيع أسهمهم للبنك كل حسب نسبته في رأسمال البنك. وأضاف قائلا بأنه إذا تم البيع في السوق فإن السعر يمكن أن يرتفع وبالتالي سيضيع على المساهم فرصة بيع أسهمه بالسعر المرتفع.

السيد صبيح المصري قال إن سؤال الأخ مندوب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يتضمن اتهاما لمجلس الإدارة بأنه سيقوم بشراء أسهم بأعلى من سعر السوق.

السيد القضاة قال موضحا إن المادة (12) من تعليمات هيئة الأوراق المالية تحرم الجهات المطلعة من شراء أسهم الخزينة. إن الضمان الاجتماعي لا يرغب في بيع الأسهم ولكنه في الوقت نفسه يريد أن يحتفظ بحقه في بيع أسهمه بالسعر العالي ووفقا لما يراه مناسبا لذلك ولتجنب حرمان الضمان من الحق في بيع الأسهم إذا كان السعر مناسبا فإبنا نطلب أن يكون شراء أسهم الخزينة من خلال طرح عام.

المستشار القانوني قال إن المادة (12) المشار إليها تعالج حالة مختلفة جدا عن الحالة التي نحن بصددنا. فالمادة (6) من التعليمات تعالج موضوع شراء أسهم الخزينة وترتب على الشركات شراءها من السوق. أما المادة (12) فتناول بيع البنك لأسهم الخزينة التي تكون قد اشترتها من السوق بحيث لا تجيز أن يتم بيعها لأعضاء مجلس الإدارة.

السيد مندوب مؤسسة الضمان الاجتماعي أوضح أن من الضمان بنفس التجربة حيث حرمت المؤسسة من البيع في السوق لدى قيام البنك ببيع أهم الخزينة لا بل قامت الهيئة بتوجيه إنذار للمؤسسة. لذلك وتجنبنا لذلك في المستقبل فإبنا نرغب في أن يكون الشراء من خلال طرح عام.

السيد مندوب مراقب الشركات فيما إذا كان مندوب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يرغب في تسجيل عدم الموافقة على القرار إلا أن المندوب أجاب بأنه بالنيابة عن المؤسسة يوافق على القرار بالصيغة التي ورد بها.



وبالتصويت وافقت الهيئة العامة غير العادية على شراء أسهم خزينة وذلك حسب متطلبات المادة (5) من تعليمات شراء الشركات المساهمة العامة للأسهم الصادرة عنها (أسهم الخزينة) الصادرة بالاستناد لأحكام المادتين (12/ف و 23/ب) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002.

ولما لم يكن هنالك أية أمور أخرى للبحث، فإن اجتماع الهيئة العامة غير العادية يكون قد انتهى في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف من نفس اليوم المذكور.

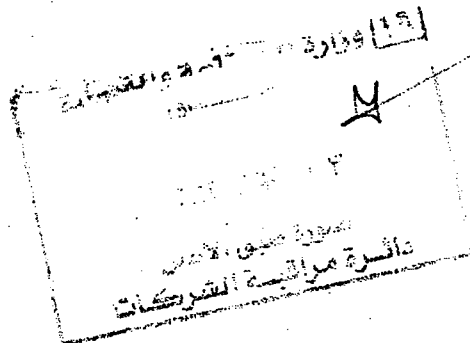
محمد عبد الحميد عبد المجيد شومان

مندوب مراقب عام الشركات

د. غيث مسمار

رئيس مجلس الإدارة/رئيس الجلسة

كاتب الجلسة



أحمد كرم  
٦٢٤.١٢